

سنن البيهقي الكبرى

20975 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنهما قالا لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد